

المادة: القواعد الفقهية
رمز المقرر ١٠٠٧١:٥٨
الزمن: ساعتان
المستوى: الثامن

بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الباحة
كلية العلوم والآداب بالمخوارة
قسم الدراسات الإسلامية

الاختبار النهائي / الفصل الدراسي الثاني لعام ١٤٣٥/١٤٣٦ هـ

أجب عما يأتي
السؤال الأول :

أولاً: أكتب هذه القواعد الفقهية الآتية في ورقة الإجابة مع إكمالها:

أ الضرر يدفع بقدر الإمكان... الضرر لا يزال كماله... إعمال الكلام...
ب ليس لعرق ظالم... استعمال الناس... المعروف بين التجار...
ثانياً: ما لأصل في القواعد الآتية :

المشقة تجلب التيسير للضرورات تبيح المحظورات ، درء المفاسد
مقدم على جلب الصالح - الغرم بالغنم.

السؤال الثاني:

أولاً: ما المقصود بقاعدة الأصل براءة الذمة ، والأصل العدم ، وما دليل هذه
القاعدة أذكر مثال، وما الأصل في الصفات والأمور العارضة ، وما لأدلة على
أن الأصل في الأشياء الإباحة؟

ثانياً: ما معنى قاعدة العادة محكمة، ومتى تعتبر العادة والعرف حجة، وما
الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان، أذكر العوامل التي تسبب تغير الأحكام؟

ثالثاً: ما معنى قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وما الدليل على أن الضرر يدفع
بقدر الإمكان ،، وما الأصل في الأبخاع ، وما أسباب تخفيف الأحكام؟

د/محمد منصور

انتهت الأسئلة



السؤال الأول :

- (أ) : عرف (ي) القواعد الفقهية ؟ وما المقصود بقاعدة الأمور بمقاصدها في الاصطلاح ؟ وما أهم القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة ؟ .
- (ب) : ما المقصود بقاعدة [اليقين لا يزول بالشك] في الاصطلاح ؟ وما القواعد الكلية المندرجة تحت هذه القاعدة اذكر (ي) اثنتين فقط ؟ .
- (ج) : ما القواعد الفقهية المستنبطة من الآيات الآتية - [هات قاعدة واحدة فقط من كل آية] - :

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ الأنفال: ٦٠

٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الأنعام: ١٠٨

٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزيرٍ﴾ الأنعام: ١٤٥

السؤال الثاني :

(أ) : اكتب القواعد الفقهية الآتية في ورقة الإجابة مع إكمالها :

- ١- الممتنع عادة كـ.....
- ٢- الضرر لا يزال بمثلية
- ٣- إعمال الكلام إعمالها
- ٤- الضرورات تقدر بقدرها
- ٥- الأصل بقاء ما كان إعمالها
- ٦- الضرر يدفع بقدر إعمالها
- ٧- إذا تعذر الأصل يصار إليها
- ٨- المعروف عرفاً يشترطها

(ب) : ما الأصل في القواعد الآتية ؟

[المشقة تجلب التيسير - الضرورات تبيح المحظورات - درء المفسد مقدم على جلب المصالح - الغرم بالغنم]

انتهت الأسئلة مع أطيب التمنيات للجميع بدوام التفويق والنجاح.

لمحظة : هذه الورقة تحتوي على آيات فحافظ عليها .